

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان

بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٢٣٠٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بإسناد بيع قطعة الأرض

رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة السادس من أكتوبر

للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة نشاط (عمرانى متكامل - عمارات) بمساحة ٣٠,٧٦ فدان ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ لقطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر من جهاز مدينة ٦ أكتوبر والسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمساحة إجمالية ٣٠,٩٩٨ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ بين الهيئة والسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لبيع قطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة نشاط عمرانى متكامل - عمارات ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» برقم (٤٣٥٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ مرفقاً به المخطط التفصيلى للمشروع ومنتهى بطلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع ومرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» برقم (٤١١٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع والمنتهى إلى طلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٨٩٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع عليها من الجهاز متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والتجارية رقم (١٤٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ بشأن المشروع عالىة والذى يفيد بأن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى والمنتهى إلى طلب التنبيه باللائم فى ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٧ ؛
وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى
المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة
وبعد موافقة الجهات المختصة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة السادس من أكتوبر
للتنمية والاستثمار «سوديك» باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤)
بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان
لإقامة مشروع عمرانى متكامل «عمارات» وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩
بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية
بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان ،
أى ما يعادل ٨٧٦,١٩٢,١٣٠م^٢ (فقط مائة وثلاثون ألفاً ومائة واثنان وتسعون متراً مربعاً
و٨٧٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار
«سوديك» بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى
متكامل «عمارات» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد
المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢١/١/٢٠١٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بأكمله خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٤)

بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان

والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠,٩٩٨ فدان ،

أى ما يعادل ٨٧٦,١٩٢,١٣٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٥,٤٣٤ فدان ، بما يعادل ٦٤٨٢٤ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ٢,٧٩٢ فدان ، أى ما يعادل ١١٧٢٧,٦٧ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٩,٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٤,٦٦٥ فدان ، بما يعادل ١٩٥٩٣,٤٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٥,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٣,٦٦١ فدان ، بما يعادل ١٥٣٧٧,٥٩ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١١,٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المساحات المفتوحة وممرات المشاة ٤,٤٤٦ فدان ، بما يعادل ١٨٦٧٠,١٥٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٤,٣٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي العمارات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٣٤,١٥ فدان ، بما يعادل ٢٦٤٨٢٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول مساحات النماذج المعمارية التالي :

رقم النموذج	شكل النموذج	مساحة الدور الأرضي م ^٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات في النموذج	تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المساحات المبنية م ^٢ (F. P)
A		٤٦٢,٥	٤ أدوار	٨	٧	٥٦	٢٢٣٧,٥
A'		٤٦٢,٥			٩	٧٢	٤١٦٢,٥
A' m		٤٦٢,٥			٩	٧٢	٤١٦٢,٥
B		٦٨٤,٥		١٦	٥	٨٠	٢٤٢٢,٥
Bm		٦٨٤,٥			٥	٨٠	٢٤٢٢,٥
C		٩٠٤			٧	١١٢	٦٣٢٨
D		٤٧٣,٥		١٢	٨	٧٤	٦٤٢٠,٥
E		٧٨٢			٤	٤٨	٢١٢٨
Em		٧٨٢			٤	٤٨	٢١٢٨
الإجمالي							٢٢٤١٢

ثانياً - الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - لا تزيد المساحة المخصصة للأراضي السكنية عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من مساحة أراضي الإسكان .
- ٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف مرافق الخدمات بدور السطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة بحد أقصى ١٥ م .

- ٤ - الردود : لا تقل عن ٨م بين العمارات وبعضها و٢م بين حد العمارة والرصيف للطرق الداخلية و٦م بين حد الرصيف والعمارة للطرق الخارجية .
- ٥ - أقصى كثافة مسموح بها لا تزيد عن ١٢٠ فرداً / فدان بالمشروع ، والكثافة المحققة بالمشروع ٨٣ ش / ف .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل مكان انتظار لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٧ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل العمارات السكنية على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مخازن غير تجارية لخدمة المبنى - انتظار للسيارات إلخ) .
- ٨ - تتعهد الشركة بمسئوليتها الكاملة عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع العام .
- ٩ - الهيئة غير مسئولة عن توفير أى مرافق لحمامات السباحة .

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٢,٧٩٢ فدان ، أى ما يعادل ٦٧,١١٧٢٧م^٢ ، وتمثل نسبة (٠,١ ٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة م ^٢		النشاط	المنطقة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية (F. P)	فدان	م ^٢		
	م ^٦ من جميع الجهات	-	-	٠,١٢٥	٥٦٨,٢٩	-	منطقة خدمات (١)
		-	-	٠,١٥١	٦٣٤,٠٧	-	منطقة خدمات (٢)
		-	-	٠,٧٤٥	٣١٢٧,٢٦	-	منطقة خدمات (٣)
		أرضى + دور	١٠٪	٠,٩٧٢	٤٠٨٠,٤٢	ترفيهي	منطقة خدمات (٤)
				٠,٧٨١	٣٢٨١,٥٣	ترفيهي	منطقة خدمات (٥)
(٤) ضرف		أرضى فقط م ^٢ للقرعة	-	٠,٠٠٩	٣٦,٠٠	أمن	ضرف الأمن
		-	-	٢,٧٩٢	١١٧٢٧,٦٧	-	الإجمالى

رابعاً - الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

- ١ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطبقاً للجدول عالىه .
- ٣ - يتم الالتزام بالارتدادات من جميع الجوانب (أمامى - جانبى - خلفى) بما لا يقل عن ٦ أمتار داخل قطعة الأرض وكذا بين المبانى وبعضها وبين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .
- ٤ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥ - تتعهد الشركة بالتقدم لاعتماد وتنفيذ خدمات المشروع التى لم يتم تحديدها حالياً وكذا استصدار التراخيص والتنفيذ لتلك الخدمات خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع وعدم المطالبة بأى مهلة إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط تلك المناطق .

بالتفويض عن الشركة

م/ حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قِبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض بحد أقصى ١٥ م ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المسموح بها .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات

المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تلتزم الشركة بالتقدم لاعتماد وتنفيذ خدمات المشروع التى لم يتم تحديدها حالياً وكذا استصدار التراخيص والتنفيذ لتلك الخدمات خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع وعدم المطالبة بأى مهلة إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط تلك المناطق .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٣ - تلتزم الشركة بمسئوليتها الكاملة عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع العام .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٢٥م^٢ بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكراسة شروط المزايدة والرد على الاستفسارات .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

م/ حسن محمد كمال

طرف أول

(إمضاء)

المستندات المطلوبة لتقديم

رقم	الوصف	العدد
١	شهادة الميلاد	١
٢	شهادة الزواج	١
٣	شهادة التعليم	١
٤	شهادة العمل	١
٥	شهادة السكن	١
٦	شهادة الدخل	١

التراخيص المعمول بها في القطاع

وزارة التعليم و المنظمات المصرية الجديدة

المنظمات المصرية الجديدة

رقم	الاسم	النوع	القطاع	الولاية	التاريخ
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠

المستندات المطلوبة لتقديم

رقم	الوصف	العدد
١	شهادة الميلاد	١
٢	شهادة الزواج	١
٣	شهادة التعليم	١
٤	شهادة العمل	١
٥	شهادة السكن	١
٦	شهادة الدخل	١

المستندات المطلوبة لتقديم

١- شهادة الميلاد

٢- شهادة الزواج

٣- شهادة التعليم

٤- شهادة العمل

٥- شهادة السكن

٦- شهادة الدخل

المستندات المطلوبة لتقديم

١- شهادة الميلاد

٢- شهادة الزواج

٣- شهادة التعليم

٤- شهادة العمل

٥- شهادة السكن

٦- شهادة الدخل

